ان الله عنده علم الساعة ان الساعة اتية اكاد اخفيها يسلونك عن الساعة ايان
مرسيها قل انما علمها عند ربي الايات وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن
الا الله وتلا ان الله عنده علم الساعة الاية وروى احمد اوتيت مفاتيح كل شيء
مطلب — الا الخمس ان الله عنده علم الساعة الاية ففيه انه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما
اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على
ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه وابردها على
كبدي اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطأ
العالم لا ادري فقد اصيب مقاتله قال فاخبرني عن اماراتها بفتح الهمزة
اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها وعلاماتها الدالة على اقترابها وربما
روي اماراتها قال ان تلد الامة اي القنة وال فيها لما هنا ونحوها مما
ياتي دون الاستغراق لعدم اطراد ذلك في كل امة ربتها اي سيدتها وفي
رواية ربها اي سيدها وفي اخرى بعلها يعني ربها وسيده انتهى
به بعلا اي ربا كناية اما عن كثرة السراري في الازمنة لاستيلائنا على
بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتا او ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدها
كابيه فلعله مما استدللنا على بلادهم وكثرة الفتوح والتسري او عن
كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشتري المراة امها وتسترقها
جاهلة بها انها امها فلعل منه غلبة الجهل الناشئ عنها ببيع ام الولد
وهو ممنوع اجماعا على نزاع فيه قيل ويتصور هذا في غير امهات الاولاد
بان تلد حرا بشبهة او قنا بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدور في
الايدي فيشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات
الاولاد او عن كون الاماء يلدن الملوك فتكون ام الملك من جملة رعيته
الولد
وهو

[هامش: ظ بقوله — ظ مقاتله]
[هامش: مطلب الفرق بين الامارة والامارة]

وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا على رواية ربتها
لا ربتها لتذكره كون الانثى مالكة او عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم
فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة والسب ويشهد له
رواية ان تلد المراة ويخبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا
او عن كثرة بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بناء
على رواية بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع
امهات الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشيء
علامة للساعة حرمته ولا ذمه لما ياتي في التطاول في البنيان وغيره
وايضا فكما فيه اشارة الى جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها
المستلزم لملكه لها بعد الموت حتى عتقت ويلزم من كونها ارثا جواز بيع
المستولد لها فيه اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربها
انها بولادته عتقت اي ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها
فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما
وان ترى الحفاة جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله العراة جمع
عار وهو من لا شيء على جسده ونفيره وانه الحفرة اي الخدمة وال وان احتملت
الاستغراق الان العادة القطعية دالة على تخصيصه وان كل واحد
منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للعهد عند المخاطبين او التعريف
الماهية العالة بتخفيف اللام جمع عائل من عال افتقر ومنه ووجدك عائلا
فاغنى واعال كثرت عياله رعاء بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا
رعاة بضم اوله وهاء اخره مع القصر والرعي الحفظ الشاء الغنم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1